

WO/GA/33/4

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/٩/٢٢



ويبو

المنظمة العالمية للمملكة الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثالثة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة)

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

حماية هيئات الإذاعة

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - لم يزل تحدث حقوق هيئات الإذاعة لمواكبة التطورات التكنولوجية وتزايد استخدام شبكات المعلومات والاتصالات قيد النقاش في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على مدى الدورات الخمس عشرة الممتالية منذ سنة ١٩٩٨ وحتى سنة ٢٠٠٦.

٢ - وفي دورتها الثانية والثلاثين التي انعقدت في الفترة من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، اتخذت الجمعية العامة للويبو القرار التالي:

"ستحدد المواعيد لعقد اجتماعين إضافيين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بغية الإسراع في المناقشات حول الصيغة الثانية المعدلة للنص (الوثيقة SCCR/21/2 Rev.2 وورقة العمل (الوثيقة SCCR/12/5 Prov). وسيكون الهدف من الاجتماعين التوصل إلى اتفاق وصيغة نهائية لاقتراح الأساسي لمعاهدة بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة، حتى تستطيع الجمعية العامة للويبو في دورتها لسنة ٢٠٠٦ أن توصي بعقد مؤتمر دبلوماسي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦، أو في موعد مناسب في سنة ٢٠٠٧".

٣ - وفي الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة، التي انعقدت في الفترة من ١ إلى ٥ مايو/أيار ٢٠٠٦، طلبت الدول الأعضاء تنظيم دورة إضافية قبل انعقاد دورة ٢٠٠٦ للجمعية العامة للويبو بهدف التوصل إلى اتفاق وصيغة نهائية لاقتراح الأساسي لمعاهدة بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة، حتى تستطيع الجمعية العامة للويبو في دورتها لسنة ٢٠٠٦ أن توصي بعقد مؤتمر دبلوماسي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦، أو في موعد مناسب في سنة ٢٠٠٧.

٤ - وأعدت الأمانة صيغة معدّلة لمشروعاقتراح الأساسي ورفعته إلى اللجنة الدائمة المنعقدة في دورتها الخامسة عشرة (SCCR/15/2) المنعقدة في الفترة من ١١ إلى ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦ واعتمدت اللجنة الدائمة التوصية التالية:

"١ - سينعقد مؤتمر دبلوماسي معنـي بحماية هيئات الإذاعة في الفترة من ١١ يولـيـه/تمـوز إلى الأول من أغـسـطـس/آب ٢٠٠٧ في جـنـيفـ. والـهـدـفـ منـ هـذـاـ المؤـتـمـرـ هوـ التـفـاوـضـ فـيـ مـعـاهـدـةـ لـلـوـبـيـوـ بـشـأنـ حـمـاـيـةـ هـيـئـاتـ الإـذـاعـةـ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ هـيـئـاتـ الإـذـاعـةـ الـكـبـلـيـةـ،ـ وـإـبـرـامـ تـالـكـ المـعـاهـدـةـ.ـ وـسـيـقـتـصـرـ نـطـاقـ الـمـعـاهـدـةـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ هـيـئـاتـ الإـذـاعـةـ وـالـإـذـاعـةـ الـكـبـلـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـقـلـيـدـيـ.

"٢ - وسيكون نص الاقتراح الأساسي المعدل (SCCR/15/2 rev.) هو الاقتراح الأساسي على أن يكون من المفهوم أن لجميع الدول الأعضاء أن تقدم باقتراحاتها أثناء المؤتمر الدبلوماسي.

"٣ - وستدعى لجنة تحضيرية إلى عقد اجتماع في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ لاتخاذ التدابير التحضيرية الضرورية لعقد المؤتمر الدبلوماسي. وستتظر اللجنة التحضيرية في مشروع النظم الداخلي المعتمد طرحه على المؤتمر الدبلوماسي لاعتماده، بالإضافة إلى قائمة بالدول وقائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمد دعوتها إلى المشاركة في المؤتمر، فضلاً عن غير ذلك من المسائل التنظيمية الضرورية.

"٤ - وسيعقد اجتماع خاص مدة يومين اثنين لتوضيح القضايا العالقة في أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية.

"٥ - وستنظم أمانة الويبـوـ،ـ بالـتـعاـونـ مـعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـمـعـنـىـ وـنـزـوـلـاـ عـنـ طـلـبـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ،ـ مـشـاـورـاتـ وـاجـتمـاعـاتـ إـعـلـامـيـةـ حـوـلـ قـضـاـيـاـ المـؤـتـمـرـ الدـبـلـوـمـاسـيـ.ـ وـسـتـسـتـضـيـفـ الـاجـتمـاعـاتـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ صـاحـبـةـ الدـعـوـةـ."

"٥ - إن الجمعية العامة مدعوة إلى الموافقة على الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي المعنى بحماية حقوق هيئات الإذاعة في الفترة من ١١ يولـيـهـ/تمـوزـ إلىـ الأولـ منـ أغـسـطـسـ/آبـ ٢٠٠٧ـ وـعـلـىـ التـرتـيـباتـ التـحـضـيرـيـةـ كـمـاـ أـوـصـتـ بـهـاـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ الخـامـسـةـ عـشـرـةـ.